المطلب الثالث: أنواع المعاهدات الدولية

هناك تصنيفات عديدة للمعاهدات، فهناك تصنيف حسب موضوع المعاهدة، وتصنيف آخر يعتمد على طريقة تنفيذها، وثالث يعتمد على تاريخ عقدها، وهناك من يصنّف المعاهدات إلى معاهدات سياسية والتي تضم اتفاقيات الأحلاف العسكرية والتعاون المشترك والعلاقات الدبلوماسية، ومعاهدات اقتصادية والتي تحتوي على اتفاقيات كاتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية كالمواصلات والصناعة والتجارة ... الخ، والى معاهدات محصورة في مواضيع خاصّة وهي مجموعة من الاتفاقيات التي تعقد بين الدول في مختلف المجالات، مثال على ذلك المعاهدات التي تعقد بين الدول في مجال التعاون الثقافي والفنّي والاتفاقيات القانونية ولكن ليست لهذه التصنيفات أيّة قيمة علميّة تذكر باستثناء تصنيفين فقط يعتبران ذا فائدة منهجية، ولهذا حاول الفقه الدولي إجراء تقسيم نظري للتفرقة بين أنواع المعاهدات، إما على أساس موضوع المعاهدة ومحتواها وطبيعة الالتزامات الواردة بها وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول ، وإما على أساس من الشكل و الإجراءات التي تمر بها المعاهدة أو عدد الدول الأطراف فيها وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المعيار المادي لتقسيم المعاهدة

فالطابع المادي يعني التمييز بين المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الشارعة. وهذا التمييز يعتمد على الوظيفة القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإذا كان الغرض من المعاهدة لتحقيق عملية قانونية فتعدّ هذه المعاهدة معاهدة تعاقدية. أمّا إذا كان الغرض من المعاهدة وضع قواعد قانونية عامّة أصبحت المعاهدة معاهدة شارعة

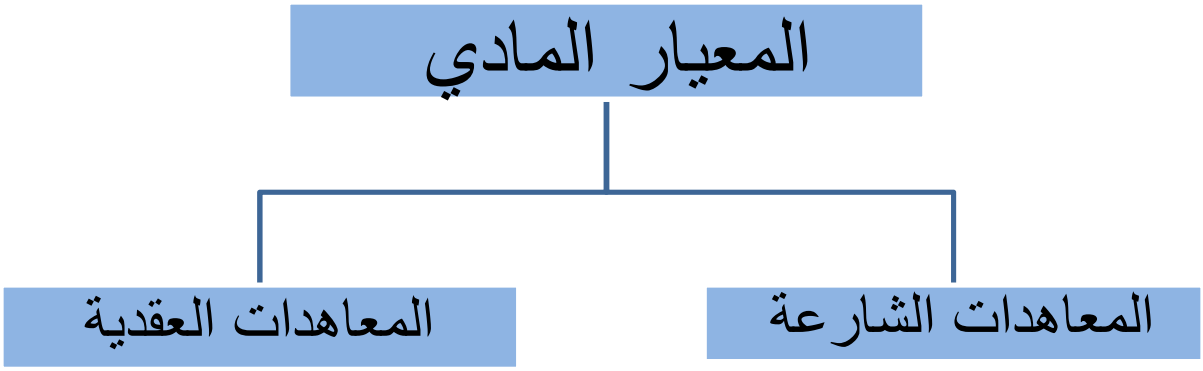

أولا: المعاهدات الشارعة : إن أوّل من صنف المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية هما برجيوم وتريبل، وان هذه التفرقة بنوها على أساس الاختلاف في طبيعة كل منهما، حيث إن المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تصنع القانون ، فهي التي تنظم حالات قانونية عامّة تهم الدول جميعاً عن طريق توافق إراداتها، وتعدّ هذه المعاهدات مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، وقد أسمتها المادّة 38 من نظام محكمة العدل الدولية بـ (المعاهدات العامّة)

إن المعاهدات الشارعة فان أطرافها لهم غايات وأهداف متماثلة ومن هنا صلحت لان تكون مصدراً للقانون، غير انه يرى جانب من الفقه الدولي انه ليست بالضرورة أن تضم المعاهدات الشارعة عدداً كبيراً من الدول بل من المحتمل أن تكون المعاهدة بين دولتين أو عدداً محدوداً من الدول، بمعنى آخر يصح أن تكون المعاهدة بين دولتين أو عدد قليل من الدول، وبالرغم من ذلك تعدّ معاهدة شارعة، ويرى بأنّ الفرق يكمن في القصد الذي تريد الأطراف المتعاقدة بلوغه، فإذا كان القصد من المعاهدة إنشاء قاعدة عامّة مجرّدة فأنّ المعاهدة تكون شارعة ، وبالتالي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام، وعلى العكس من ذلك إذا كانت الدول لا تستهدف إنشاء قواعد قانونية عامة تتبع على المدى الطويل فان المعاهدة تكون عقدية ، وبالتالي لا تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

ومن الأمثلة على المعاهدات الشارعة اتفاقيات مؤتمري لاهاي لعامي (1899 و 1907)، وعهد عصبة الأمم لعام (1919)، وميثاق الأمم المتحدة لعام (1945). وتتميّز هذه المعاهدات بالانسجام بين إرادات الموقعين عليها لأنها تريد وضع قواعد قانونية.

ثانيا:المعاهدات العقدية: ويقتصر دور المعاهدات التعاقدية على تنظيم حالات قانونية تخص الأطراف المتعاقدة ولا تخص الجماعة الدولية وليست عمومية. وترتب آثارا على عاقديها فقط دون أن تتعدى هذه الأثر إلى الغير، كما أنها لا تتضمن قواعد قانونية عامّة ، ولذلك فانّ المادة (38 فقرة1 – ا) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أسمتها بـ (الاتفاقات الخاصّة)،غير انه يمكن لهذه المعاهدات متى ما تكررت الأخذ بها وأن تكون سوابق لنشوء قواعد العرف الدولي ، إذن المعاهدات العقدية فهي عقود خالصة لأنّ إرادة كل من الطرفين فيها تتجه نحو هدف معين خاص بها وتسعى إلى تحقيق غاية متباينة

من الأمثلة على المعاهدات التعاقدية معاهدات تعيين الحدود، معاهدات التحالف، معاهدات التنازل عن الإقليم، والمعاهدات التجارية، ففي هذه المعاهدات تتعهد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة وكل دولة من الدول التي دخلت المعاهدة تقبل بالالتزامات التي تقع على عاتقها.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي للمعاهدة

أمّا التصنيف الثاني أي الشكلي فيعني التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

أولا:المعاهدات الجماعية(متعددة الأطراف): وتوصف المعاهدات الجماعية بأنّها متعدّدة الأطراف. والتمييز قائم على الناحية الشكلية للمعاهدة والتي تتعلّق بعدد الدول التي تشارك في المعاهدة. ومن الأمثلة التاريخية على هذه المعاهدات معاهدة فرساي سنة (1919) التي وقعتها 28 دولة، وميثاق الأمم المتحدة الذي وقعته 51 دولة، واتفاقية جنيف سنة (1949) لحماية ضحايا الحرب ووقعت من قبل 124 دولة، ومعاهدة موسكو سنة (1963) حول الحضر الجزئي للتجارب النووية التي تم التوقيع عليها من قبل 105 دولة

ثانيا:المعاهدات الثنائية: معاهدات ثنائية الأطراف هي المعاهدات التي تبرم بين طرفان فقط كأن تكون بين دولتان أو التي تبرم بين دولة و منظمة دولية أو بين منظمتان دولتين، ولابد من أن نشير هنا إلى أن القاعدة القانونية التي نصت عليها تلك المعاهدة لا تلزم إلا الدولتين الأطراف فيها، بمعنى آخر الدول التي ليست طرفا في المعاهدة الدولية لا تلتزم بقواعدها القانونية أو ما يعرف بالأثر النسبي للمعاهدة الدولية .

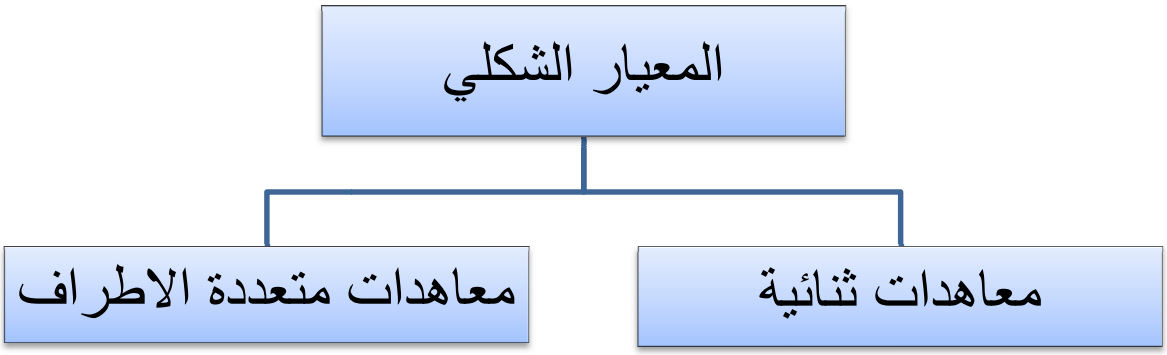
المعيار الشكلي
معاهدات ثنائية
معاهدات متعددة الاطراف